

أَحْرَمَ مِنَ التَّمَتُّعِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سِئَلُ مَالِكٍ
عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ نَبِيٌّ
يَقْطَعُ التَّلِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهْلُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ إِذَا أَتَمَّى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغْنِي أَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهَمَّا
يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَبَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَأْقَلَةَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسِئَلُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُسْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشِئَ الْحَجَّ أُمَّتِّعَهُ هُوَ فَقَالَ
نَعَمْ هُوَ مُتَمِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذْرِي مَا يَدُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُوكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ۝

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
هَدْيٌ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ
وَكَوَلُّ مَنْ انْتَقَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِكِنِهَا سِئَلِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ دُونَهُ أُمَّتِّعَهُ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتِرِي
فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
أُمَّمٌ لِلْحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَتَمَرَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هنا حديث ائترديه
سمى ليس برويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما احتبنت الكبائر (والحج المبرور)
قبل هو الذي لا رياء فيه ولا سمة ولا رفث ولا مسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال
الباهي يحتل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قل وما من الفاظ العموم تشتضى من
جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصسه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقفه
صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الا شهر في البرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتمه به . معصية وما داخلان فيما قبلها ومعنى
(ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد
أن يسئل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة للوطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابى بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان
يحثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك
أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه
فأصابنا هذه القرحة الحصبة أو الحدرى

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَا حِلَّتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرْكِهَا قَوْلَ مَالِكٍ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَنْتَدِي بِهَا بَعْدَ
 إِيْمَانِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَعْتَمِلُ أَوْ تَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ التَّعْمِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَهْلَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّعْمِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عند غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسبر وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم

الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ
 وَهِيَ مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنِكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرِ
 وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنِكَحُ وَلَا يَخْتَبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكَحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْتَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ
 الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنِكَحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
 إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اخها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
 نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى
 رواية الجماعة أميل لان الواحد الى اللفظ أقرب انتهى وقال الباجي قد السكت هذه الرواية
 على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
 بمنه أن من قلده هديه فقد صار محرما بالنكاح فقلده عليه وسلم بسكا 4 صلى الله عليه وسلم بعد
 أن قلده هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر
 الحرم أو الأراض الحرم (لبنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
 الحديث ابنة شيبه بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه
 ابن عثمان

﴿ خِجَامَةُ الْمُحْرَمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِالْحَبَشِيِّ جَمَلٌ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيَ فَأَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يَنَالُوهُ سَوْطَةً فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجَمَارِ
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَذْرَكُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَتَرَوَّدُ صَنِيفَ الطِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّنِيفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 بجينة به (بلحي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدية وقيل عقبة وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجازة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بحجة الساحل (طعمنة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جَارَ وَحْشِيَّ عَمِيرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
 فَجَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ
 إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَيْرِيَّةٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في اسناد هذا الحديث وانتلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه
 مالك ورواه جاهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
 ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة روه عن
 يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه
 عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن الشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم
 وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر
 الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) ال قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الأربعة
 مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحنى رأسه بين يديه الى رجليه وقيل
 الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انطط من الرمل (لايرية أحد) أي لا يفرض له

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ لِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ بِقَوْمٍ مُحْرِمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَمْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
 وَجَدُوا نَاسًا أَجِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
 رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
 لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ
 يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِن هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوَتْ بِنَثْرَةٍ فِي كُلِّ
 عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ
 الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْخَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ
 فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِيرِكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ ٥

﴿ مَا لَا يَجِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْبِيِّ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَم نَرُدُّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنْأَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَائِدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ
صَافٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِالْحَمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَرَيْتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجَلِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ
فَعَنِي أَكُلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَإِنْ عَلَيْهِ
جِزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كَلِمَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جنامة) بجم مفتوحة ثم ناه مثله مشددة (بالابواء) بفتح الهزرة وسكون
الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والدينة (لم
لرده) بفتح الدال تخفيفا وبضما انبعا (الا انحرم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أي
محرمون (بقطيفة) هي كساء له خمل (أرجوان) هو صوف لمر

وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْآمِنَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
 الْآمِنَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
 وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْآمِنَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجَلَالِ وَلَا
 الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَأْكُلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
 عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَمَا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
 فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ
 الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
 حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعَمَ كُلُّ

مَسْكِينٍ مَدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ *

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق باضائة خمس لا يتنونه قال وسيت فواسق لخروجها بالبناء والانساق عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسبي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحداة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقبل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جهور العلماء المراد
به كل حاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والنهد ونحوهما ومعنى العقور العافر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّعِجِ وَالشَّلْبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنَ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحَذَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ
الطَّيْرِ سِوَاهَا فَدَاهُ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ بِعِبْرَالِهْ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكِكْهُ وَيُسَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي
لَحَكَّكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَّةً أَوْ قِرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفَرٍ لَهُ انْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَمَعَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرْجَاهُ
وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ *

(يقرد بعيراله في طين) أى يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقى) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَنْ يَحْيَى عَنْهُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَائِمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَمَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
 وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ أَفْضَلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ أَوْدَاعٍ
 ﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُو ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُجِسَ بَعْدُو فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدِيَّةً وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا
 لِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
 بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ
 ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من
 رواية القمعي

مُحْرَمًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ مَا كَمَا
 أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
 دُونَ الْبَيْتِ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ
 لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
 شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَفْتَدَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
 إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فِخْذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
 وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
 أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ بِعُمَرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 حُيِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ حَزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ عَلَى
 أَلْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
 أَحْصَرَ بَيْتَ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ قَاتِمَا الْحَجَّ وَأْتِيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
 حَلَالًا ثُمَّ يُحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
 إِثْمًا يَمْرُضُ أَوْ يَبْغِيهِ أَوْ يَخْطَأُ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
 أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ
 مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
 أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
 يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
 أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
 قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ
 الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
 طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِثْمًا كَانَ
 نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكُفْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَىٰ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُفْبَةَ
اقتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
لَمْ يَسْمَعْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا بَالِي أَصَلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
مَا حِجْرَ الْحِجْرِ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ •

﴿ الرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
(أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفهولة قال وظاهره ان سلما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه احمد وأغرب ابن طهمان فزواه
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ
الاول (ان قومك) أي قريشا (لولا حدتان) بكسر الهملة وسكون الدال بعدهماثلة بمعنى
الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من
ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
بضم الهمزة أي اظن (استلام) امتثال من السلام والمراد ما لمس الركن بالقبلة أو اليد
(يلبان) أي يقربان (الحجر) بكسر الهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

أَلْحَجِرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجِرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجِرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَيَمْسِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يُوَلُّ اللَّهُمَّ لِأِلَهِ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحِبِّي بَعْدَ مَا أَمَتَّ بِخَفِضِ صَوْتِهِ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بَعْرَةَ مِنْ
 التَّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِيٍّ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ۝

﴿ الْإِسْتِلامُ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا(عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبدالمبر من طريق سفيان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
 ابن القلم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ
الْأَرْضَ كَانَ كَلِمَتَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ أَرْضِ كِنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِغْلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هَمَرَ بْنَ أَخْطَابٍ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَوَلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَلْتِكَ ثُمَّ قَبَلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذَّرِي
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنِ أَرْضِ كِنِ الْيَمَانِيَّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الطَّوَّافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَزُكُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا الشُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَّافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ الشُّنَّةَ فِي الطَّوَّافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَّافِهِ بَعْدَ مَا يَزُكُّ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمِّمْ طَوَّافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِصَلَاةِ لَطْوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف البيت) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البخاري ان هذا الحديث رواه عن عمر مستندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لا تنصرف ولا تنفع

إِكْمَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْمَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنِ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ
 الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَزْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ
 وَالرَّكَعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّمِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّمِيُّ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوَضُوءِهِ •

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِيَدِي طَوَى
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمِصْكِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمِصْكِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَخَذَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَسْكُمِلَ سُبْعًا
 ثُمَّ لَا يَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ •

(وَدَاعُ الْبَيْتِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ
 آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَمَنْ يَعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ فَجَعَلَ الشَّعَائِرَ كِبَارًا وَتَقَضَّوْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ
 وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ
 أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ
 قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ
 بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ *

(جَامِعُ الطَّوْفِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنِّي اسْتَشْكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ
 رَاكِبَةً بِعَيْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة
 عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيل وغيرها بانباتها قال الدارقطني في كتاب
 التبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمه من ام سلمة وعقبه ابن حجر بان سماعه
 منها ممكن فانه ادرك من حياتنا ونلائب سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُمَيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَاءٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ اللَّيْمَاءُ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ اللَّيْمَاءُ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ اللَّيْمَاءُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِتُوبٍ ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَلِّ مَالِكٌ هَلْ يَتَفَقَّهُ
 الرَّجُلُ فِي الطُّوُوفِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿الْبَدْنُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ قَبْدًا بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبِيرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّافَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ *

﴿ جَمِيعُ السَّعْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ
مَنَاءُ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَتَخَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) أي يحجون (لمنأة) بفتح الميم والنون الحفيفة ضم كان في الجاهلية (حذو
قديد) أي مقابله وقديد بفتاح مصغر قرية جامعة بين مكة والمدية (وكانوا يتخرجون أن
يطوفوا بين الصفا والمروة) أي في الجاهلية وفي رواية لسلّم أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم
وغسان يهلون لمنأة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبئهم من أبحرهم
لمنأة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية
وكان عليهما صمان يتسعون بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقرهما واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَتَقَضَّتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَيْتُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدُّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ حَابَ هَوْلَاءُ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّمْعِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَعْبِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْمَعِي وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءُ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْمَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْمَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقْطَعُ سَعِيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَلْتَدِي سَعِيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّمْعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْمَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَعْبِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْمَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءُ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ *

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِمَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا غَشِيَةً عَرَفَةَ
يُدْفَعُ الْإِدَامُ ثُمَّ اتَّقَفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو
بِشَرَابٍ فَتَنْظِرُهُ *

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حِذَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشَرِبٍ
وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفیان الثوري عن أبي النضر
وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا
من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق
شعيب ومعه عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق
صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لان لم
أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قول المزني يعني ان المواجب

وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ
 أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ
 قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا
 كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَا بَدَنَةٌ
 أَوْ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرِو يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ
 فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ
 قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن المسكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرتضى
 أم هاني) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرتهم يقولون مولى عقيل بن أبي
 طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه
 وكذا قال روح بن عباد عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل الحديث) قال
 ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث
 في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع وقد روى عن نافع
 من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سريج عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي
 بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو
 داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَجْتِيَّةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَجَّتِ النَّاقَةُ
 فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يُنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ
 إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْ كَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

﴿ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعِرَهُ
 بِدِي الْحَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ
 إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْهِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْقَةٍ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِاقَ أَوْ يَقْصَرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهِنَّ قِيَامًا
 وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 الْهَدْيُ مَا قَلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعِرْقَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحَلَّلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْعُقُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَّصِدُّ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّخَايَا وَالْبُذُنِ النَّيِّ فَمَا قُوَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بَدَنِهِ وَلَا يُجَلِّهَا حَتَّى يَغْدُوَ
مِنْ مَتْنِي إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي لَا يَهْدِينَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرَلَهُ *

﴿ اَلْعَمَلُ فِي اَلْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ اَلْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ اَلْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَانِدَهَا فِي دِمَائِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ يَا كُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمْتَعُ فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلِمَهُ الْبَدْلُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
أَوْ مَاتَتْ فَأَيْهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)
وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ ۝

﴿ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفَذَانِ
يَمْضِيَانِ لَوْجِهَيْمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مَاتَرُونَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدُ
إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَنْفَذَا لَوْجِهَيْمَا
فَلَيْسَمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّيْهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِلَهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَرَّ وَيُهْدِيَ وَيَلْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ
أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ التَّمَاهُ
الْحِثَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ ذَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الذَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ ذَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَا دَافِقُ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ
مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ
إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصْلَبَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَأَعْمًا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ
الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ ۝

﴿ هَدْيٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَدَّ نَصَارَى خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَضَعُ كَمَا يُضَعُ الْمُعْتَبَرُ ثُمَّ قَدْ
حَلَلْتَ فَإِذَا أَدَرَ كَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ
النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ
كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ
وَمَنْ مَعَكَ وَاتَّخَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَوْ قَصِرُوا وَأَرَجَعُوا
فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحَجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ
فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقَرَانِهِ
الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ ۝

﴿ هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُبَيْضَ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُبَيْضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَغْتَمِرُ وَيَهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ
 نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَجْعُ فَلْيَفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَفِيضْ
 ثُمَّ ائْتَمِرْ وَلْيَهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْخَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ ائْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ
 فَلْيَسْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْخَرَهُ بِهَا *

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِإِنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
 حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
 صِيَامًا فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ
 يُحْكَمَ فِيهِ بِعَيْرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
 لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
 فَدَنَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَانٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
 لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ذَبَحَتْ شَاةً *

﴿ جَامِعُ الْهَدْيِ ﴾ حَدِيثِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بِنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِزِي، قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
 مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَا مَرْتِكَ أَنْ تُقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةُ
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
 تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
 بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يُعِثُّ مَعَهُ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ صِهْلٌ
 بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ

عُجْرَتِهِ فَقَالَ بَلَى يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَسْكَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَعِ الْكُتْبَةِ وَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَسْكَةٍ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْمِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْمِ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

﴿ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَارْتَفَتْ إِصَابَةُ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ
 وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ) انترجه بهذا اللفظ ابن وهب في هبوطه قال أخبرني
 محمد بن أبي حمزة عن محمد بن الزكندر صرفوا به مرسلًا وورد موصولًا من حديث جابر وابن
 عباس وعلى بسون الاستثناء المذكور وبطن عرفة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

النِّسَاءِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالسُّنُوقُ الدَّبِيحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَيْغَبِ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَبْفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِزَحْحٍ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَتَفُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَعْلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَغْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ •

﴿ وَتُوقِفُ الرَّجُلَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَتُوقِفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَبْفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَوْ بِرِمَى الْجِمَارِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْبَزَلُ أَمْ يَبْفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَبْفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعَدْرِ •

﴿ وَتُوقِفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرْفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَبْفُ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ

الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَيْجُ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ
 مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَيْجَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَبَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعِرْفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ
 بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَيْجُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ
 لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَبَّةُ الْإِسْلَامِ يَفْضِيهَا *

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ أَبَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى
 مَنِيٍّ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنِيٍّ وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنِيٍّ بِعَلَسٍ قَالَتْ قَعَلْتُ
 لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنِيٍّ بِعَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ
 وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنِيٍّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجُمُرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا ضَحَابَهَا
 الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنِيٍّ وَلَا تَقِفُ

﴿ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكُ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرِكُ رَا حِلَّتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي أَحْبَجٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعَمْرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَوْرَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْرَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَهْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) يتحنن نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قل النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجدة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهلهة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتبع الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمني هذا المنحر وكل مني منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) هذا فسوخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ فَقَالَ إِنِّي أَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أُنْحَرَ *

﴿ الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ يَقِلُّهَا نَعَائِنَ وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بَيْنِي يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا حِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جِزْوَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَكُلْسُ الشَّيْبِ وَالِقَاءُ التَّمَثِّ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ *

﴿ الْحِلَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يَبْصِيحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ التَّمَثُّ

خِلَاقُ الشَّعْرِ وَنَبَسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ يُحْيَى سُمِّيَ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ
 نَسِيَ الْخِلَاقَ يَمِينِي فِي الْخَلِجِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
 وَاسِعٌ وَالْخِلَاقُ يَمِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَّ هَذِيئًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 وَلَا يَحْلِقُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِلَّ يَمِينِي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَوْلَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ *

﴿ التَّقْصِيرُ ﴾ حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُمُرٍ
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْخَلِجَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
 لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
 لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
 اتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَقْضْتُ وَأَقْضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ
 فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَعَتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرَّهَا فَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 بِالْجِلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبُّ فِي بَيْتِي هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ
 أَقَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جِئِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ
 أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْضِيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَنَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ مُحْرِمًا *

﴿ التَّلْبِيدُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَنَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ *

﴿ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَكَثَفَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَنْ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَبَعَلَ

أَلْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ ۝

﴿ الصَّلَاةُ يَمِينِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةُ يَمِينِي وَعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ يَمِينِي ثُمَّ يَبْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ
وَإِنْ وَاقَفَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَاقَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّخْرِ أَوْ بَعْضَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ ۝

﴿ صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالسَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحناظير الأنبيات عن مالك الأشهب وابن الماجشون فانهما قالوا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطَّابِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَبَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا *

﴿ صَلَاةٌ مِنِّي ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِهْمُ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّابِعِيَّةَ مِنِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاةً مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً
 مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى صَلَاةً مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 أَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
 يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ أَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَبِيرِ الْخَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن سعود ومماوية

بِعِرْفَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
 مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرْفَةٍ وَوَتِي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْضُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَةٍ وَأَيَّامٍ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا مِنِّي مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعِرْفَةٍ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمُتِمِّ بِمَكَّةَ وَوَتِي ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
 بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لَيْلِي فَقِصْرُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 خَرَجَ الْعَدَاةَ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
 النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْبِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ وَآخِرُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يَمِينِي أَوْ بِالْأَفَاقِ كِلَيْهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ يَمِينِي لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ
أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ
لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الْإِيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحَائِفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ
حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ
صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْمُعْصِرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ اللَّيْلِ
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي وَمِنِي ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمِيتُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ
الْعُقْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي وَمِنِي مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي
وَمِنِي لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنِي *

﴿رَمَى الْجِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَيْنِ الْأُولَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
 الْجُمُرَيْنِ الْأُولَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَبِي الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَمْدُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى
 الْخَلْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بَنِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
 مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ
 وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
 مَنزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
 وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةَ وَلَسِكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

﴿الرَّخِصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ الْأَيْلِ فِي الْيَتُونََّةِ حَارِجِينَ عَنْ
 مَتَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدْوَيْنِ بَعْدَ الْعَدْوِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ
 يَوْمَ النَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِالْأَيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
 قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْأَيْلِ
 فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى
 الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدْوِ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ
 لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَهْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ
 عَلَيْهِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَأَهُمُ النَّفَرُ قَدَّ
 فَرَعُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدْوِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ وَفَرَعُوا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخِي لَصْفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ
 نَفَسَتْ بِالْمَرْذَلَةِ فَتَحَلَّقَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْهُمَا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتْهُمَا وَلَمْ يَر
 عَلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ عَمَّنْ نَبِيِّ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ
 مِنِّي حَتَّى يُنْسِي قَالَ لِيَرْمِ أَى سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ
 إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ
 أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ *

(ان أبو البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوفى على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى
 أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
 وهو غلط انما هو ابن عاصم

(الِافَاضَةُ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعِرْقَةٍ وَعَامَهُمْ أَمَرَ
 الْحَجَّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمُوعَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ
 عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمُوعَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ
 هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

(دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا
 قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي
 بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ ففعلت فلما قضينا الحج أرساني رسول الله ﷺ
 مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ
 عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
 مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا
 أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْخَالِجُ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي تَهْرُلُ بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوْفًا وَاحِدًا وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْقَةِ وَالْمَزْدَلِيفَةِ وَتَرْتَبِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُقْبِضُ حَتَّى تَطْهُرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا ۝

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَمَّا نَحْسِنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ نَحَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْظُرْهُنَّ فَتَنْفَرُ بِهِنَّ

وَهَنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 حَيٍّ قَبِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ
 عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَبَحَ بِمِيٍّ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ
 أَمْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
 أَسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرَأَةُ تَحِيضُ بِمِيٍّ تَقِيمُ
 حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرَأَةُ بِمِيٍّ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيمَهَا
 يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُجْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ *

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَسْرِ
 وَفِي الْأَرْزَبِ بِعِنَاقٍ وَفِي الْبِرْبُوعِ بِمَجْفُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
 الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم الا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا
 من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فدكره بمناء وهذا أيضا منقطع والمحفوظ
 في هذا حديث أبي سامة عن عائشة قصة صافية

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَيْبَةَ فَأَصَبْنَا ظِيْمًا وَتَحَنُّنَ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَوْبَرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظُلْمِي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَا وَجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْأَكْبَرِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطِّبَاءِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَحَابٍ مَكَّةَ إِذَا قَتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ سَحَابٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلِقُ عَلَيْهَا فَمَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مَنِّ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ الْحُرَّةِ غَرَّةٌ عَبْدَةٌ
 أَوْ وِلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغَرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ
 إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيَةٌ فِي صِفَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَهْمًا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ •

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطمع قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر ليكتب تعال حتى نحكم فقال كتب دبرهم فقال عمر ليكتب إنك لتجد الدرهم لعمرة خير من جرادة *

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو أنسك بشاة أي ذلك ففعلت أجزاء عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الخجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له لعلك أذاك هو أمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين أو أنسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا انفخ

(هو أمك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه شهر في التاب من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِاصْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهِي ثُمَّ قَالَ
 آخِلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
 وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَاشَاءَ النَّسْكَ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَحِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
 أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَفَسَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ مَخْلَقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَرِي الْجَمْرَةَ أَفْتَدِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَبْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
 قُلْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ *

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
 الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَيْبًا مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ لِسَارَةِ مُؤْتَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
 وَإِنَّهُ أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
 وَمَا النَّسْكُ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤْخَرُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
 الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
 فَيَطْمَهُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
 مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
 فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِالْهَنْدِيِّ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
 فَتَكُونُ كُفَّارَةٌ ذَلِكَ عَشْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَابَعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
 الْجَمْرَةَ وَجَلَّقَ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَمَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَبِضْ فَقَدْ بَيَّ عَلَيْهِ مَسٌّ
 الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءُ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
 شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسِي صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
 يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بِلَدِّهِ قَالَ لِيُبَدَّ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 أَهْلِهِ وَسَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ۞

﴿جَامِعُ الْحَجِّ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلنَّاسِ بِمِثْبَاطِ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
 فَحَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَجَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
 فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا آخِرٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْكِبُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ
 الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ شَاحِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قفل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (أيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
 في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم
 الحندق وتحرروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الأعداء
 (عن كريب مولى)

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْنَتِهَا
 فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ
 أَلَيْذَا حَجَّ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَارَوْبِي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْفَرٌ وَلَا أَذْحَرٌ وَلَا أَحْقَرٌ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي
 يَوْمٍ عَرَفَةٌ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ
 الْعَظِيمِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
 رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
 وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قل ابن عبد البر هذا الحديث
 مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
 وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
 (في محنتها) هي شبيهة بالهودج (بضبعي صبي) ما باطنا الساعد (ابن أبي عيلة) اسمه شمر بن
 يقظان (أدحر) أي ابعد عن الحير (يزرع الملائكة) أي يفهم للقتال ويكنفهم من أن
 يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
 تفرد به مالك عن ابن شهاب وتمتبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
 عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي اويس في
 طبقات ابن سعد وكامل بن عدى ومصر. ذكره ابن علي في السكال ولاوزاعي ذكره
 المزني في الاطراف قال وروى ابن مسدى في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لاني جعفر
 ابن الرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
 طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه القوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
 ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
 خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

بِأَهْلِ حِمصَ وَمِنْهَا أَوْصِيكُمْ * بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةَ مَشْفِقٍ
 فَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِيِّ أَسْمَارَ الدَّجِيِّ * وَخَذُوا الرِّوَايَةَ عَنِ إِمَامِ مَتِي
 إِنْ لَفَتِي ذَرْبَ السَّانِ مَهْذَبٌ * إِنْ لَمْ يَجِدْ خَبْرًا صَحِيحًا يَخْتَلِقُ
 وَعَنِ بَاهِلِ حِمصَ أَهْلِ أَشْبِيلِيَّةٍ قَوْلَ الْحَافِظِ إِنْ حَجَرَ وَقَدْ تَبَعْتَ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْتَهُ
 كَمَا قَالَ إِنْ الْعَرَبِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ طَرِيقًا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ طَرِيقِ مَالِكٍ بَلْ أَزِيدُ فَرَوَيْتَاهُ مِنْ
 طَرِيقِ الْارْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ شَيْخُنَا وَرَوَايَةٌ مَعْمَرٌ فِي مَجْمَعِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ انْقِرَى وَرَوَايَةٌ
 الْاَوْزَاعِيِّ فِي فَوَائِدِ تَمَامٍ وَمِنْ رَوَايَةِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ فِي مَجْمَعِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَيُونُسَ
 إِبْنِ يَزِيدٍ فِي الْإِرْشَادِ لِلخَطَلِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ لِلخَطَلِيِّ وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ فِي
 مَسْنَدِ أَبِي يَمَلَى وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ لِابْنِ حِبَانَ وَابْنَ أَبِي ذَرْبٍ فِي الْحَلِيَّةِ لِابْنِ نَعِيمٍ
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَزِيرِ فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرَّاسَانِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْحَاقَ فِي مَسْنَدِ مَالِكِ لِابْنِ عَدِيٍّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمُوَالِيَّ فِي الْاِفْرَادِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ
 وَبُحَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ السَّقَاقِ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ الْاِنْدَلُسِيِّ نَزِيلٌ مَصْرٌ فِي تَحْرِيجِهِ وَصَالِحُ بْنُ
 أَبِي الْاِخْضَرِّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو ذَرَّالْهُرَوِيُّ هُوَ لَوْلَا سِتَّةَ عَشْرَ نَفْسًا غَيْرَ مَالِكٍ رَوَوْعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ اَنْسِ مَتَابَعًا لَزُهْرِيِّ فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَرَّاءِ الْمَوْصِلِيِّ
 وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَرزَةَ الْاَسْلَمِيِّ وَهِيَ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 فِي الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى لِابْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَهِيَ فِي مَسْتَدْرَكَ
 الْحَاكِمِ قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ حَجَرَ فِي هَذِهِ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ اَنْسِ قَالَ
 فَكَيْفَ يَحْتَمِلُ لِاحِدٍ أَنْ يَتَّهَمَ اِمَامًا مِنْ اُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اِطْلَاعٍ ثَلَاثَ لَقَدِ تَسَلَّطْتُ بِهَذَا
 الَّذِي اِتَّفَقَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَشْهَدٍ وَقْتَهُ وَحَافِظَ عَصْرِهِ عَمَّا اَقَامَ مِنْ اَهْلِ
 عَصْرِى عِنْدَ ذِكْرِي لَهُمْ مَا لَا اِطْلَاعَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْبَدِيعَةِ مِنْ سِوَةِ اَدْبِهِمْ وَاطْلَاقِ اَلْسِنَتِهِمْ
 وَحَسَدِهِمْ وَادِّهَامِ وَبَغْيِهِمْ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى عِلْمِ مَنَاسِبَاتِ
 الْقُرْآنِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ حِمْلَةً وَوَجَدْنَا الْخَلْقَ بِاَوْصَافِ الْبَطَلَةِ خَتَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ يَفْنَا وَبَيْنَ اللَّهِ
 وَرَدْدِنَاهُ اِلَيْهِ وَقَدْ اَنْتَدَيْتُ بِهِ فِي ذَلِكَ فَخَتَمْتُ عَلَى اَكْثَرِ مَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ بَلْ عَلَى كُلِّ الْاَلَا
 النِّقْمَةَ بَعْدَ النِّقْمَةِ فِي الْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَقَدْ لَفَتِي فِي الْاِعْتِزَالِ عَنِ تَرْكِنَا الْاِقْتَاءَ
 وَالتَّدْرِيسَ كِتَابًا سَمِيئَةً التَّفْسِيسَ وَمَقَامَةً تَسْمِي الْقَامَةِ الْوَلُؤِيَّةَ اَوْضَحْتُ فِيهَا الْعَذْرَ فِي ذَلِكَ
 (الْمَغْفَرُ) هُوَ مَاطِطِي الرَّأْسِ مِنَ السَّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَنَحْوِهَا (ابْنُ خَطَلٍ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ
 عَبْدُ الْعَزْزِيِّ وَقِيلَ هَلَالٌ وَصَحَّحَهُ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ كَارٍ (اَنْتَلُوهُ) فِي رَوَايَةِ اَلِهَكَانِ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ

شِهَابٍ مِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَأَنَا نَزَلْتُ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ
 مِنِّي وَفَنَحَ يَدَيْهِ تَحْوِ الْأَمْشِرِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
 وَبَلِيَّتٍ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ جَلَسْتَ فَمَرَّ
 بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمَلْتَرَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
 رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ
 الْحَبْجَ فَقَالَ هَلْ تَزَعُكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّئِنِّفِ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فخرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
 أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (وفتح يده) أى أشار بها ماذا (سر تحتها سبعون
 نبيا) أى قطعت سرهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أى تبشوا تحتها واحدا بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام للترزم)
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سألته الي آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْتَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَصَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَأِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ بِنِي أَبِي ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(وبله الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والجدل لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع القوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٢ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح اشوم الخ
العمل في غسل الجنابة	٣٩ العمل في الوضوء
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الختانان	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٧ وضوء الجنب اذا اراد ان يطم الخ	٤٤ الطهور للوضوء
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صفحة	صفحة
١٠٨	٧٣
١١١	٧٤
١١٣	٧٦
١١٤	٧٦
١١٥	٧٧
١١٧	٧٨
١١٨	٧٩
١١٩	٨٣
١٢٠	٨٤
١٢١	٨٦
١٢٥	٩٤
١٢٧	٩٥
١٢٨	٩٧
	٩٩
	١٠١
	١٠٣
	١٠٤
	١٠٦
	١٠٧

١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام

١١١ العمل في الجلوس في الصلاة

١١٣ التشهد في الصلاة

١١٤ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام

١١٥ مايفعل من سلم من ركعتين

سأها

١١٧ أتمام المصلي ما ذكر اذا شك

في صلاته

١١٨ من قام بعد الأتمام او في الركعتين

١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشمك

عنها

١٢٠ العمل في السهو

١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة

١٢٥ باب ماجاء في لاصات يوم الجمعة

١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

ما جاء فيمن وعف يوم الجمعة

١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة

ما جاء في الامام ينزل بقية يوم

الجمعة

١٣٣ الهيثة ونحطي الرقاب واستقبال

الامام

٧٣ جامع غسل الجنابة

٧٤ باب في التيمم

٧٦ العمل في التيمم

٧٦ تيمم الجنب

٧٧ مايجل للرجل من امراته وهي

حائض

طهر الحائض

٧٨ جامع الحيضة

٧٩ المستحاضة

٨٣ ماجاء في بول الصبي

ما جاء في البول قائما

٨٤ ماجاء في السواك

٨٦ ماجاء في النداء للصلاة

٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء

٩٥ قدر السحور من النداء

٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة

٩٩ القراءة في المغرب والعشاء

١٠١ العمل في اقراءة

١٠٣ القراءة في الصبح

١٠٤ ماجاء في أم القرآن

١٠٦ القراءة خاب الامام الخ

١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	صحيفة
١٥٩ الرخصة في صلاة البرأة في الدرع والخنجر	١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٦٢ قصر الصلاة في السفر	١٣٦ ما جاء في قيام رمضان
١٦٣ ما يجب فيه قصر الصلاة	١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٦٤ صلاة الامام اذا اجمع مكثا	١٤٤ الامر بالوتر
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام	١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة	١٤٧ ما جاء في ركعتي التجر
١٦٦ صلاة الضحى	١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٦٨ جامع مسحة الضحى	١٥١ ما جاء في العتمة والصبح
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٧١ الرخصة في للرويين يدي المصلي	١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٧٢ سترة المصلي في السفر	١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
مسح الحصى في الصلاة	١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٧٣ ما جاء في تسوية الصفوف	١٥٧ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
	١٥٧ الصلاة الوسطى
	١٥٨ الرخصة في الصلاة في التوب الواحد

صحيفة	صحيفة
١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها	١٧٤ القنوت في الصبح
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
١٩٢ عند الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٧٥ انتظار الصلاة والمشى اليها
١٩٢ صلاة الخوف	١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
١٩٤ الغسل في صلاة الكسوف	الالتفات والتصفيق عند الحاجة
١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف	١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راعى
١٩٧ العمل في الاستسقاء	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٨ الاستمطار بالنجوم	١٨٠ العمل في جامع الصلاة
١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٨٣ جامع الصلاة
٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة
النهي عن البصاق في اقبلة	١٨٩ العمل في غسل اليدين والنداء فيها والاقامة
٢٠١ ما جاء في القبلة	١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	الامر بالاكل قبل القدوف في العيد

صحيفة	صحيفة
٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح	٢٠٢ ماجاء في خروج النساء الى
الى الاسفار وبعد العصر الى	المسجد
الاصفرار	٢٠٣ الامر بالوضوء لمن لمس القرآن
الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز	غير وضوء
٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على	ما جاء في غريب القرآن
المقابر	٢٠٦ ماجاء في القرآن
النهي عن البكاء على الميت	٢٠٩ ماجاء في سجود القرآن
٢٣٤ الحسبة في المصيبة	٢١١ ماجاء في قراءة قل هو الله أحد
٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة	وتبارك
٢٣٧ ماجاء في الاختفاء	٢١٢ ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٣٧ جامع الجنائز	٢١٤ ماجاء في الدعاء
٢٤٠ كتاب الزكاة (ما يجب فيه الزكاة)	٢٣٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق	وبعد العصر
٢٤٣ الزكاة في المعادن	٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
٢٤٤ زكاة الشركاء	٢٢٣ ماجاء في كفن الميت
٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلى	٢٢٤ المشي أمام الجنائز
والعنبر	٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	التكبير على الجنائز
٢٤٦ زكاة الميراث	٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز
الزكاة في الدين	

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس	٢٤٨ زكاة العروض
٢٦٦ عشر أهل الذمة	٢٤٩ ما جاء في السكز
٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر	٢٥٠ صدقة الماشية
٢٦٨ مكيلة زكاة الفطر	كتاب الصدقة
وقت ارسال زكاة الفطر	٢٥١ ما جاء في صدقة البقر
من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٥٣ صدقة الخلاء
٢٦٩ كتاب الصيام	٢٥٤ ما جاء فيما يتدبه من السخل في الصدقة
٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر	٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر	٢٥٦ النهي عن تضيق على الناس في الصدقة
ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان	أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها
٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر	٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون
٢٧٦ ما يفهل من قدم من سفر أو أراده في رمضان	٢٦٠ ما لا زكاة فيه من الثمار
٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان	٢٦٣ ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول
٢٧٨ ما جاء في حجامه الصائم	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل
٢٧٩ صيام يوم عاشوراء	والمسل
٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر	
النهي عن الوصال في الصيام	

صحيفة	صحيفة
٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج	٢٨٢ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
٣٠٦ مواقيت الاهلالات	ما يفعل المريض في صيام
٣٠٧ العمل في الاهلالات	٢٨٢ النذر في الصيام والبصيام عن الميت
٣٠٩ رفع الصوت بالاهلالات	٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان
٣١٠ افراد الحج	والكفارات
٣١٢ القران في الحج	٢٨٤ قضاء التطوع
٣١٣ قطع التلبية	٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة
٣١٤ اهلالات أهل مكة ومن بها من غيرهم	٢٨٦ جامع قضاء الصيام
٣١٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي	٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج	جامع الصيام
العمرة في أشهر الحج	٢٩٠ كتاب الاعتكاف
قطع التلبية في العمرة	٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٣١٧ ما جاء في التمتع	خروج المعتكف للعيد
٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع	٢٩٥ قضاء الاعتكاف
٣١٩ جامع ما جاء في العمرة	٢٩٦ النكاح في الاعتكاف
٣٢٠ نكاح المحرم	ما جاء في ليلة القدر
٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٠١ كتاب الحج
٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	٣٠٢ غسل المحرم
٣٢٦ أمر الصيد في الحرم	٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب
الحكم في الصيد	في الاحرام
٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب	٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
	٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة

٣٢٨ ما يجوز للنحر أن يفعله
 ٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو
 ٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
 ٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
 ٣٣٢ الرمل في الطواف
 ٣٣٣ الاستلام في الطوف
 ٣٣٤ تقبيل الركن الأسود في الاستلام
 ٣٣٤ ركعتا الطواف
 ٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والمصر في
 الطواف
 ٣٣٦ وداع البيت
 جامع الطواف
 ٣٣٧ البدء بالصفا في السعي
 ٣٣٨ جامع السعي
 ٣٤٠ صيام يوم عرفة
 ما جاء في صيام أيام منى
 ٣٤١ ما يجوز من الهدى
 ٣٤٢ الرمل في الهدى حتى يساق
 ٣٤٣ الرمل في الهدى إذا عطب أو ضل
 ٣٤٤ هدى المحرم إذا أصاب أهله
 ٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة

٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن
 يفيض
 ٣٤٦ ما استيسر من الهدى
 ٣٤٧ جامع الهدى
 ٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة
 ٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر
 ووقوفه على دابته
 وقوف من فاته الحج بعرفة
 ٣٥٣ التخصير
 ٣٥٤ التليد
 الصلاة في البيت وقصر الصلاة
 وتعبيل الخطبة بعرفة
 ٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
 بمنى وعرفة
 صلاة للمزدلفة
 ٣٥٦ صلاة منى
 ٣٥٧ صلاة التيمم بمكة ومنى
 تكبير أيام التشريق
 ٣٥٨ صلاة العرس والمحصب
 البيوتة بمكة ليالي منى
 ٣٥٩ رمي الجمار

صحيفة

٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار

٣٦١ الافاضة

دخول الحائض مكة

٣٦٢ افاضة الحائض

٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد

وهو محرم

صحيفة

٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر

٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٣٦٧ جامع الفدية

٣٦٨ جامع الحج

٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم

صيام التمتع

(تمت)





تَنْوِينُ الْجَوَالِيكِ

شرح على موطأ مالك

الجزء الثاني

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح المذكور

مشكولاً شتلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بجداول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملئزماً للطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المزاسلات : مصر - صندوق بؤسطة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى
يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل
الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الفرز وأي العدو ومعنى الحديث أن له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتتر منهما وانما أحال على ثواب
الصائم والقائم وان كنا لانعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد
بالقائم هنا الصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرج من

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْحَيْسِلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
 قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْتَقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
 حَسَنَاتٍ فِيهِ لَهَا أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا فِي ظَهْرِهَا فِيهِ لِدَلِكِ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ

بته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلامه) قال النووي أي كلمة الشهادتين وتبيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجها الا بمحض الابدان والاطلاق لا خلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجي والقاضي عيضا يحمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقرئين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بدين فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (أو برده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما قال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمه ان لم يفسوا أو من الاجر والغنيمه معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بلواو في رواية لسلم وفي أبي داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد يتال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمه (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الجبل الذي تربط فيها (فاستدنت) أي جرت (شرفاً أو شرفين) فتوح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (تغنياً) أي استغناء عن الناس (وتعففاً) أي عن السؤال (ولم ينس حق الله في رقبها) قيل معناه حسن ملكتها وتمهد شيعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقبها بالذكور لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقولها تعالى فتحرير رقبه وقيل معناه اطراق غلها وافطار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاه الواجبة على رأي من يوجب الزكاه فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاودة

الإسلامِ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ لَمْ
 يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَادَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ
 يُسِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (النفاذة أي
 القليلة الظهير قال ابن عبد البر لانها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي
 معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية الجامعة (عن عطاء بن يسار
 أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق كبير
 ابن الأشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن
 عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفهم
 درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء أفضل وكذا
 الصديقيين كما جاءت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه مجاهد) قال الباجي يريد أنه يواطئ على ذلك
 ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يتخلو في الاغلب من ذلك را كبا له أوقائدها هذا معظم أمره فوصف
 بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بلفظ التصغير إشارة
 إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة)
 قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المسال وعسره
 (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال
 أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الأمر)
 يريد الملك والأمانة (أهله) قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس
 من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا ما أخذ على جميع الناس
 أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الأمر اذا كان قد صار

وَأَنَّ تَقْوَى أَوْ تَقْوَمَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَيْبَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا نَزَلَ بِعَبِيدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنَزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
قَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرِينَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ
يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر
حنا وعند ابن جبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهره وعند البخاري زيادة الا ان
تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا (وان تقول أوتقوم) شك من الراوى (وانه ان ينلب عسر
يسرين) قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر انتفض استغراق الجنس فكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر
متكررا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عتب هذه الآية كقولهم هل تربصون
بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا ينلب
هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك (الى ارض العدو قال يحيى قال مالك) وانما ذلك مخافة ان يناله العدو) قال
ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو في سياقة
الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وابوب من نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
(عن ابن لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَيْنِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنَا أَمْرًا ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيَا
 ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ أَسْتَرْخَنَّا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ أَمْرًا مَثْوَلَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُبُوشًا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ
 لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقَطَّعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِقَنَّ
 عَائِرًا وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا يُعْبِرَا إِلَّا بِمَا كَلَّمَهُ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُفْرِقَنَّ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع روايته الا ابو ليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وبكنى
 ابا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسله رأى في
 بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهادي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف
 التميمي ومن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباجي يزيد
 الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فخصوا عن اوساط رؤوسهم من
 الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشامسة

تَقْلُ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ
إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
يَقُولُ لَهُمْ أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْلُوا وَلَا
تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِيُجِوشِكُمْ وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَوْفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ
وَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أذْرَكَ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَلَ ذَلِكَ إِلَّا صَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى
الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ
الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَّتْ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان النوري
عن طلحة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن ابيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير
وترجع اليه قال ابراهيم الحزني هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل
وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تقتلوا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو
الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَايِدِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي
 الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَابَتِهِ فَوُو لَهُ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى
 نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبُوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ
 لَا يُكَايِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجَهَّازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ
 بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَضَعْ
 بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ *

﴿ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا بِأَلَدًا كَثِيرَةً
 فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
 كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِبَاهِهِ قَالَ
 يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى
 سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَطْهُمْ وَلَا

(فكان سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة
 الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكاً

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ مَرَاكِبَهُمْ تَكْسَرَتْ أَوْ عَطِشُوا قَتَلُوا
يَغْيِرُ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُسْنًا *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ كَلَّةٌ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَأَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كَلَّةً قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ وَالنَّمْرَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ فَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أُكِلَ مِنْ
ذَلِكَ كَلَّةً عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فِي كُلِّ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِإِلَادِهِ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا
أَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفِيهَا *

﴿ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصَيَّبَ الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصَيَّبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ

غَلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِعَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيمَةَ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تُصِيبُهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا
 الْمَشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقَسَمِ إِهْمَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْفِئَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَافَأُ أَنْ يَفْتَدِيهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فِهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلُّ فَرْجَهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُنَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْخُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْخُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دِينَ عَلَى الْخُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ خَيْرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا
 مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي الثَّمَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو (١) بَنِي كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن عمرو بن كثير
 ونابيه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو
 وعمرو اخوان وعمرو أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس له عمرو بن كثير في الموطأ ذكر
 الاعتدال من لم يسمه وسمي (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه تابع بن عباس ويعرف

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا
كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ
عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ
فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ
إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ
سَلْبَةٌ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ
عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ
ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ
فَاتَّقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ
ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَاءَ اللَّهِ إِذَا

بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت
للمسلمين جولة) قال النووي اي انهاء وخفة ذهبوا فيها قل وهذا انما كان في بعض الجيش
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وتدلقوا اجمع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقداه ونياته في جميع المواطن
(قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر له واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليمتله
(على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (نضمني ضمة وجبت منها ربح الموت) قال
النووي يحتمل انه اراد شدة كسرة الموت ويحتمل قارب الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي
هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاء الله ذا بغير الف قالوا وما يمتنى
الرواية بغيره فكانه قل والله ذا وقال المازني قول الرواة لاهاء الله اذا خطأ والصواب لاهاء
الله ذا أي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاهاء الله اذا وانما هو لاهاء الله ذا وذا
ص لمة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسام به وقال ابو البناء وقع في الرواية اذا
بالف وتوین ويمكن توجيهه بان القسور لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعبد الى آخره
تأكيدا للنبي المذكور وموضعا للسبب فيه وقال الطبري ثبت في الرواية لاهاء الله اذا فعمله بعض
النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبَعَثَ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ
 خَرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغِ الذَّبْيِ

لمن قال لك افضل كذا والله اذا لا افضل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى آخره قال ويحتمل ان
 تكون اذا زائمة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قل وأما ما هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله
 لا افعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في
 جميعها على اللفظ والتعريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس في قصة جليب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستامر أمها قال فنهض اذن فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقدمناها فلانا وأخرجه ابن حبان وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباةتي هذه قال لاها الله اذا لا الألبس
 مثل عباةتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو اني
 فرغت من صلاتي فله أرض كلها افلا أعود له قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كاتهم كانوا
 يشددون في المسح للحصا لموضع الجيبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ها الله اذا ذل وقلت له رأيت الرجل يصلى معه الرجل فقط أتحب ان يلقى به حتى
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن
 النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج
 الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطه بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أميك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) بالياء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بمدته فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى مفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترق منه العمرأى يجتني وقيل
 السكة من النخل تكون صفيين وقيل ابن وهب هي الجينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثنتي) بالثنية بعد الالف أي اذنيته وتأصاته